

Distr.: General  
15 April 2014  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقرير  
حكومة الأردن عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)  
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).



تقرير حكومة الأردن المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بقرارات مجلس الأمن  
١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

١ - إن حكومة الأردن، إذ تعيد تأكيد التزامها الثابت والمبدئي بميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، وعملاً بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، تود أن توجز الخطوات التي تتخذها لضمان امتثال أحكام هذه الأحكام، على النحو التالي:

١' فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الفقرات الفرعية ٨ (أ) إلى (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرات ٩ و ١٠ و ٢٣ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والفقرتين ٧ و ٢٤ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، لا تقيم الأردن أي علاقات عسكرية أو تعاون عسكري في المجال المشار إليه مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومع ذلك، أُبلغت السلطات الأردنية المختصة حسب الأصول بالأحكام والشروط الواردة في هذه الفقرات وأوعز إليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال؛

٢' أُخطرت المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الصناعة والتجارة حسب الأصول بأن تتابع تنفيذ الفقرة الفرعية ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

٣' ستقوم الهيئات المالية الرسمية، بما فيها المصرف المركزي، برصد تنفيذ الفقرة الفرعية ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والفقرات ١٨ إلى ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والفقرات ٨ و ١١ إلى ١٣ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، التي تقضي، في جملة أمور، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للكيانات والأشخاص الذين تحددهم اللجنة أو مجلس الأمن؛

٤' تعمم مديرية الأمن العام القوائم الصادرة عن اللجنة ومجلس الأمن على جميع المراكز الحدودية من أجل منع دخول أو عبور الأشخاص التي ترد أسماؤهم فيها، وفقاً للفقرة الفرعية ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

٥' أُخطرت وزارة المالية وإدارة الجمارك وجميع مكاتبهما بمضمون الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بصورة عامة، والفقرة ٨ (و) بصورة خاصة، بالإضافة إلى الفقرات ١١ إلى ١٣ و ١٧ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، من أجل اعتماد وتنفيذ الإجراءات الواردة فيها.

٦' أُخطرت أيضا السلطات الأردنية المختصة، بما فيها إدارة الجمارك وهيئة الطيران المدني، بالأحكام والالتزامات الواردة في الفقرات ١٤ إلى ١٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرات ١٥ إلى ١٩ و ٢٢ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٢ - وتؤكد حكومة الأردن من جديد دعمها سيادة القانون الدولي والتطبيق الكامل لقرارات مجلس الأمن.